ردت عليه بجنايا ردوية

عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو وردت عليه بجنايا ردوية
بعضا او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت
اليه الارض الاولى بعيب بعضا قال فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها
ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له قلت ارايت اذا قال على ان لي ان ابيعها ك
واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات يكون للذي اوصى اليه بيعها واستبدل بثمنها
فلم يبعها حتى مات ايكون للذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون
له وانما هذا شرط له خاصة الا ان يشترط ذلك لوصيه من بعده او شرط لكل
من ولي هذا الوقف الاستبدال فالشرط جائز قلت ارايت ان جعل الاستبدال
لرجل اخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت
وللرجل الذي شرط له الاستبدال قال نعم قلت ارايت ان قال الواقف للرجل
قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج وليس له ان يبيع هذه
الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل قال فبيع الواقف
اولى ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر
الى اول البيعين قلت فهل لمن شرط له الاستبدال ان يشتري ما بدا له من
البلاد وغيرها قال نعم قلت ارايت ان اشترط بيعها والاستبدال بها فباعها
واشترى بثمنها ارضا ولم يشهد ان هذه الارض الثانية بدل الارض الاولى
قال فهي بدلها اشهد على ذلك او لم يشهد اذا علم انه اشتراها بثمن الاولى
قلت ارايت رجلا جعل داره مسجد الله على ان له بيعه والاستبدال قال
المسجد جائز والشرط باطل ولا يكون له بيعه والفرق ان الوقف يراد به

التي اشتراها ووقفها

شرط له البيع ومات واوصى

شرط الاستبدال لكل من ولي

اخرجتك مما جعلت اليك من البيع

جعل داره مسجدا له على ان له بيعه

الغلة

٥٣

الغلة بخلاف المسجد لان المراد منه الصلاة والصلاة فيه وفي غيره سوا هذا اذا شرط
الواقف الاستبدال اما اذا لم يشترطه فهل للقيم ان يستبدل بما هو انفع واجود باذن
الحاكم او بغير اذنه ام لا الذي يتحرر في المسالة ان فيها اختلاف المشايخ فهلال منع ذلك
اصلا وكذا شمس الائمة السرخسي ومن وافقه من المشايخ وروي عن ابي يوسف
الجواز مقيدا بان يكون الاستبدال باذن القاضي بقيد المصلحة لا ان غيره يملك ذلك
صرح به قاضي خان والرازي في اذن القاضي وفي المحيط والذخيرة والظهيرية عدم
التنصيص على القاضي قال المصنف فيحمل على ما ذكره قاضي خان والرازي توفيقا
بين كلام الاصحاب وقال في الذخيرة في موضع اخر عن محمد اذا ضعفت الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع
هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا انتهى قال المصنف والذي يفعله
بعض القضاة الجهال من ان ناظر الوقف يستبدل بغير اذنه ويحكم بصحته ويستبدل
بالضياع الجيدة والبساتين الكبار المثمرة ويأخذ عوضا عن هذا اما ربعا
او دورا من الاماكن الذي لا ينتفع بها ولا تصلح ان توقف فهذا لا يجوز على
قول ابي يوسف ولا على قول غيره وهو خطا بين واجب النقض ويثاب من نقضه
واعاده الى الوقف على حاله الاول ولكن الطريق في هذا اذا دعت الضرورة
اليه ان يقف القاضي عليه بنفسه على المبيع وعلى المكان الذي يوخذ عوضه
ان امكنه ذلك فاذا راى المصلحة في الاستبدال لجهة الوقف بحيث يكون المحلة
المملوكة اجود من المحلة الموقوفة واصلها خيرا من اصل الوقف او يكون الوقف
والملك في محل واحد ولكن الملك اكثر ريعا واجود دنيا او اجود ارضا فحينئذ

هل للقيم الاستبدال

ضعفت عن الاستغلال

يقف القاضي

المحلة المملوكة اجود من الموقوفة

اكثر ريعا

Copyright © King Saud University